

من تضرر بتعجيل الزكاة، هل يجوز تأخيرها حتى تزول الضرورة؟

عبدالمحسن الزامل

من تضرر بتعجيل الزكاة هل يجوز تأخيرها حتى تزول الضرورة. العلماء نصوا على مسائل جواز تأخير الزكاة لكن هنا لم يبين وجه الضرورة مثلا وجه الضرورة في تأخير الزكاة لكن اذا كان هناك ضرر - [00:00:00](#)

والظلام منفي ولا ضرر ولا ضرار فاذا خشي مثلا من اخراج الزكاة ما نصوا وعليه لو انه وجبت عليه الزكاة حلت اي زكاته والساعي سوف يأتي ليأخذ الزكاة لكنه سوف يتأخر. ولو اخرج الزكاة الان وجاء الساعي - [00:00:25](#)

ويصدق به باخراجها لعله نتأخر نقول نعم له ان يتأخر حتى يأتي الساعي دفعا للضرر زكاة مواساة ويدفع بها حاجة الفقير مع حصول الضرر عليه. ومما ذكروا ايضا في تأخيرها لو انه علم حاجة وضرورة لقريب - [00:00:46](#)

سوف يأتي اخرج حبس الزكاة عليه. نقول لا بأس تحت هذه المصلحة لكن ينبغي مع ذلك احتساب لان الانسان قد يعرض له ما يعرض موت نحو ذلك فينبغي ان اه يعني يشهد عليها او ان يوصي بها - [00:01:09](#)

آآ على ان الزكاة واجبة عليه وانه لم يخرجها وينتظر مثلا فلان حتى يأتي اذا كانت يجوز تأخيرها للمصلحة مع اللي يمكن ان يخرجها لغيره ويحصل المقصود تأخيرها للضرورة لا باش - [00:01:29](#)

بل فيه دفع الضرر عنه. ومنه ان ان لا يكون عنده مال لا يكن عنده مال مثلا اخراج الزكاة يحتاج ان ينتظر حتى يأتيه مال وان كان عنده شيء ما تجب زكاته ولا يمكن ان يبيعه - [00:01:51](#)

فيحتاج ان يتأخر حتى يأتيه مال ونحو ذلك من اه الاسباب التي يجوز له ان يؤخر آآ الزكاة والاصل هو وجوب اخراج الزكاة في وقته هذا هو الاصل - [00:02:11](#)